

في طاعة عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم يده بين يدي من
 صوخته الرجل فليصلي ولا يبالي من مر وراء ذلك عن ابي حنيفة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو وضع المصلي صافا علمه كان ان يفتت الربيعين
 خير له من ان يمر بين يديه قال الرازي لادري قال الربيعون يومك او شهرك
 او سنة قال الربيعون سلام اذا صلى احدكم الى شئ يستتره من الناس فلراد
 احدان يجازين بين يديه فليدفع فانا ابى فليقل له فاعا هو فيصلي
 بروي ابو سعيد الخدري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع
 الصلوة المراء والحجاب والكعب ويقع ذلك من مؤخر الرجل قال عطاء
 بن صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وان اصابه صرير بيته ويوم
 القبلة كما عارض الحنازة وقال عبد الله بن عباس لو امر الله بامر الله لكانت
 على اتاني وانا يومئذ قدنا حضرت الاحلام من رسول الله صلى
 يصلي بالناس مجتبا الى غير جدار ثم يرت بين يدي يصفن الصفين ثم
 وارسلت الاتان ترفع وتدخل في الصف فلم يترك ذلك على احد
 عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليحتم تلقاه
 شيئا فان لم يجد فليصبر عماء وان لم يكن معه فليخط خطا ثم لا
 يفره صامرا صامم وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى بستره فليدفعه عنها
 يقطع الشيطان علم صلوته وقال المقداد بن الاسود صلواتك على الله
 صلواتك على العود والاعود ولا تجرح الاجيلة على حاجم الاعمال
 ولا يمدد صبرا قال الفضل بن عباس من رآنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ما يعلو ما يتلوه ما تامله من عبيد اوسان من اهل
 عمارة الصناعم في التوجه اليها كل التوجه
 على ما يعلو ما يتلوه ما تامله من عبيد اوسان من اهل
 عمارة الصناعم في التوجه اليها كل التوجه

الذي سادها يقضي ظهره قد يصار وقفة جماعة على ابي سلمة عن ابي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه
 وقاله مخالفا لليهود فاقه لا يصوتون في نمازهم ولا خفاهم وقال ابو
 سعيد الخدري يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بحجاب اذ خلع ثيابه فوضعا
 عن يساره فلما اراد ان يركع القوم انما فهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال صلواتكم على القائلين فاعلموا قالوا رايين انما القيد فقلت فقال ان
 جبرائيل رمى انا في اخره في ان فيها قدرا اذ جاء احدكم للسجدة فليظفر
 فان راي في ثيابه قدرا فليصلي فيها وقال اذا صلى احدكم فلا يصلي
 بغير ثياب عليه ولا عن يساره فيكون على عبي غيره الا ان لا يكون على سائر
 احد ولا يصلي بين رجلين ولا يصلي فيها **باب المصنعة**
 قال ابن عمر عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
 المصلي او العترة بين يديه حتى يتنصص بالمصلي بين يديه فيصلي الجماعة
 بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله قال لا يصلي في صلاة من ادم
 فزيت بلا لثذ وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبت الناس يستدرون ذلك
 الوضوء من اصاب منهم شيئا فسمع به ومن لم يصلي اخذ من بلل يد صاحبه
 راي بلا لثذ عترة فركبها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة من ادم
 العترة بالناس الطهر ركبتين فزيت الناس والدواب يمر بين العترة
 وعلى ما يعلو ما يتلوه ما تامله من عبي اوسان من اهل
 عمارة الصناعم في التوجه اليها كل التوجه
 اذا هبت الرياح قال كان ياخذ الرجل ثيابه فيصلي الخريم عن موسى بن
 ابي عمير